**الرقم المسلسل:** 5/2026/440 **التـاريـخ:** 24 شعبان 1447هـ

**رقـــم القـرار:** 235/3 **الموافـق:** 12 شباط 2026م

# حكم زواج الزاني ممن زنى بها

❖ **السؤال: ما حكم زواج الزاني ممن زنى بها سواء أكانت حبلى أم غير حبلى؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن من أحد أهم المقاصد الشرعية والضرورات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، هي حفظ النسل، حيث أحل الله النكاح وحرم الزنى، فقال تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)** [ الإسراء: 32]، **وقال كذلك: ( الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** [ النور: 3].

حكم زواج الزاني من الزانية غير الحامل:

اختلف العلماء في حكم زواج الزاني بمن زنى بها، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز ذلك بشرطين اثنين، هما:

1- التوبة النصوح: قال ابن تيمية: (نكاحُ الزَّانيةِ حرامٌ حتى تتوبَ، سواءٌ كان زنى بها هو أو غَيرُه. هذا هو الصَّوابُ بلا ريبٍ، وهو مذهبُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ والخَلَفِ: منهم أحمد بن حنبل وغيرُه). [مجموع الفتاوى 32: 109].

2- استبراء رحم المرأة إما بوضع الحمل إن وُجد، أو الحيض إن لم تحمل: وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: **(لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتَّى تَحيضَ حَيْضَةً)** [ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره].

وقد اختلف الفقهاء في مدة الاستبراء، فذهب الجمهور إلى أن مدة الاستبراء حيضة واحدة فقط، وذهب المالكية الى أنها ثلاث حيضات.

حكم زواج الزاني من الزانية الحامل:

أ- ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم جواز زواج الزاني من الزانية الحامل، سواءً كان الحمل منه أو من غيره، لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، السابق ذكره.



www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام - AL تلفون: 2- 2348601 - 9702+: Tel: فاكس: 2348603 - 9702+: Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+: Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : 1862 :P.O.Box

**الرقم المسلسل:** 5/2026/440 **التـاريـخ:** 24 شعبان 1447هـ

**رقـــم القـرار:** 235/3 **الموافـق:** 12 شباط 2026م

ب–وذهب أبو حنيفة ومحمد الشيباني: إلى جواز ذلك، وفرّقوا إذا كان الحمل منه أو من غيره، حيث قالوا:

- إن كان الحمل من الزاني يجوز له العقد عليها، ويجوز له الدخول بها (الجماع) فوراً بعد العقد، ولا يجب عليها الاستبراء، لأن الولد منه.
- وإن كان الحمل من غيره، يجوز له العقد عليها، لكن **يحرم عليه وطؤها (الجماع)** حتى تضع حملها، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع".

ج– قال الكاساني في البدائع:( ولا عدة على الزانية حاملاً كانت أو غير حامل، لأن الزنا لا يتعلق به ثبوت النسب) [بدائع الصنائع 3: 192]، وبه قال الشيرازي في مهذبه: (فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة؛ لأن العدة لحفظ النسب، والزاني لا يلحقه نسب) [ المهذب 3: 123]، واستدلوا بأن رجلاً زنا بامرأة في زمن أبي بكر الصديق فجلدهما مائة جلدة، ثم زوجهما من بعضهما حالاً.

وذهب المالكية والحنابلة الى وجوب العدة على الزانية كغيرها من النساء، وعلى ذلك: لا يجوز العقد على الزانية الحامل إلا بعد تمام العدة بوضع حملها، وإذا لم تكن حاملًا تستبرئ بحيضة أو ثلاثة بحسب الخلاف.

وإنما وجب الاستبراء، لأن ماء النكاح له حرمة بخلاف ماء السفاح، وحتى لا يختلط ماء الحلال بماء الحرام، قال الدسوقي في حاشيته: "وإذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيضات"، قال ابن قدامة: "فاذا زنت المرأة لا يحل نكاحها إلا بشرطين أحداهما بقضاء العدة...".

**ويرى مجلس الإفتاء الأعلى** جواز العقد على الحامل من الزنا، وتسقط العدّة، خاصة إذا خشي بظهور الحمل فتنةٌ وزهوق أرواح، والله تعالى أعلى وأعلم.

**والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.**



www.darifta.ps info@darifta.ps P.O.Box : 20517 : ص.ب Fax:+9722 - 6262495 فاكس: Tel: +9722 - 6260042 تلفون: Jerusalem القدس
الرام - AL تلفون: 2- 2348601 - 9702+: Tel فاكس: 2348603 - 9702+: Fax تلفاكس: 2340085 - 9702+: Telefax الرمز البريدي: P1260342 ص.ب : 1862 :P.O.Box